



# اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي



## اتفاقية بين

### حكومة المملكة العربية السعودية

### وحكومة دولة الكويت

### لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب

### على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت رغبةً منهما في مزيد من التطوير في علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية، ولعزمهما إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ودون التسبب في إيجاد فرص لعدم الخضوع للضريبة أو الخضوع لضريبة أقل من خلال التهرب والتجنب الضريبي (بما فيه من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف إلى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في دول أو ولايات قضائية ثالثة)،

فقد اتفقتا على الآتي:

## المادة الأولى

### الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.
- 2- لأغراض هذه الاتفاقية، يعد الدخل المتحقق بوساطة كيان أو ترتيب أو من خلال أي منهما - ويعامل على أنه مالي شفاف جزئياً أو كلياً بموجب النظام الضريبي لأي من الدولتين المتعاقبتين - على أنه دخل متحقق لمقيم في دولة متعاقدة لكن فقط بمقدار معاملة ذلك الدخل لأغراض الضرائب من قبل تلك الدولة المتعاقدة على أنه دخل مقيم فيها.



## المادة الثانية

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية بشكل خاص هي:

أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

- الزكاة.

- ضريبة الدخل.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

ب) بالنسبة إلى دولة الكويت:

- مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بقانون رقم 2 لسنة 2008.

- قانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

- قانون ضريبة الدخل الكويتية في المنطقة المعينة رقم 23 لسنة 1961.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية").

- 4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيعها، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت في أنظمتها الضريبية.



## المادة الثالثة

### تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

(أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية، والذي يشمل أيضًا المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح "دولة الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقًا للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين دولة الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها دولة الكويت حقوق السيادة أو الولاية.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو دولة الكويت بحسب ما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، وأي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعًا يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعًا يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة الطرق عدا حالات تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة فقط بين أماكن تقع داخل دولة متعاقدة ويكون المشروع المشغل للسفينة أو الطائرة أو المركبة ليس تابعًا لتلك الدولة المتعاقدة.



ح) يعني مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بإحدى الدولتين:

(1) أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.

(2) أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

(2) بالنسبة إلى دولة الكويت، وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية.

ي) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة السعودية أو الضريبة الكويتية، حسبما يقتضي سياق النص.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى وفقاً للأنظمة الضريبية المطبقة في تلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة الرابعة

### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) في حالة المملكة العربية السعودية:

- أي شخص يخضع - وفقاً لنظام المملكة - للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.



(ب) في حالة دولة الكويت:

- الفرد الحائز على الجنسية الكويتية ولديه مسكن دائم في دولة الكويت.

- الشركة أو الكيان المؤسس في دولة الكويت.

ومع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة الموجود فيها.

2- وتشمل أيضاً عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) الدولة أو أي قسم سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو جهاز قانوني أو جهة أو أداة أو جهة قانونية عامة فيها.

(ب) أي كيان مملوك بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه، بغض النظر عما إذا كان خاضعاً للضريبة أم لا.

(ج) أي مؤسسة يتم تأسيسها وتشغيلها حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية.

3- عندما يكون فرد - وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن وضعه عندئذ يتحدد على النحو الآتي:

(أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الموضوع بالاتفاق المتبادل.



4- عندما يعد شخص ما - غير الفرد - وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر ذلك الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، مع مراعاة مركز إدارته الفعلي ومكان تأسيسه أو إنشائه وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال عدم تحقق مثل هذا الاتفاق فلا يحق لهذا الشخص أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما عدا ما قد تتفق عليه السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالدرجة والطريقة.

## المادة الخامسة

### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

(أ) مركز إدارة.

(ب) فرعاً.

(ج) مكتباً.

(د) مصنعاً.

(هـ) ورشة.

(و) منجماً أو بئر نפט أو غاز أو محجراً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على (183) يوماً.



ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ج) القيام بأنشطة أو استخدام معدات جوهرية من قبل مشروع في دولة متعاقدة مرتبطة بالتنقيب أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك الدولة لفترة أو فترات يبلغ مجموعها أكثر من (30) يوماً في أي (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. ولأغراض المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية، يُعتبر هذا النشاط مزاولة نشاط تجاري من خلال تلك المنشأة الدائمة.

ويكون تحديد مدة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) بتجميع الفترات التي تُنفذ خلالها الأنشطة في دولة متعاقدة من قبل مشاريع وثيقة الصلة، بشرط أن تكون أنشطة مثل هذا المشروع وثيقة الصلة في تلك الدولة المتعاقدة ترتبط بالأنشطة التي تمارسها في تلك الدولة المتعاقدة مشاريعها ذات الصلة الوثيقة. وتحتسب الفترة التي يزاول خلالها مشروعان أو أكثر من المشاريع المرتبطة أنشطة متزامنة مرة واحدة فقط لغرض تحديد مدة الأنشطة.

4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام المرافق لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ).

بشرط أن يكون هذا النشاط، أو في حالة الفقرة الفرعية (و)، النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل، ذا طابع تحضيرية أو مساعد.



5- لا تُطَبَّق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة على مقر ثابت للعمل يستعمله أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع نفسه أو مشروع آخر مرتبط به بشكل وثيق، ينفذ أنشطة في المقر نفسه أو مقر آخر في الدولة المتعاقدة نفسها:

(أ) وكان ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط به بشكل وثيق بموجب أحكام هذه المادة.

(ب) أو أن النشاط الكلي لمزيج الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه أو مشاريع أخرى مرتبطة به بشكل وثيق في المقرين، ليس ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

وبشرط أن تكون الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه أو مشاريع أخرى مرتبطة بشكل وثيق في المقرين، هي وظائف متممة وتشكل جزءاً من أعمال مترابطة.

6- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ومع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة، إذا كان شخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي عمل يقوم به ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يبرم بشكل معتاد العقود أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود - التي تبرم بشكل روتيني معتاد - دون أي تغيير جوهري عليها من قبل المشروع، وهذه العقود تكون:

(1) باسم المشروع.

(2) أو لنقل ملكية، أو منح حق استعمال، أصول مملوكة للمشروع أو أن المشروع له الحق في استعمالها.

(3) أو لتوفير الخدمات من قبل المشروع.

ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي لو مورست من خلال مقر ثابت للعمل (بخلاف مقر العمل الثابت الذي تنطبق عليه الفقرة (5) من هذه المادة)، فلن تجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة؛



ب) أو لا يبرم الشخص بشكل معتاد العقود أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود، لكنه يحتفظ بشكل معتاد في تلك الدولة بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منها بانتظام نيابة عن المشروع.

7- لا تُطبَّق الفقرة (6) من هذه المادة إذا كان الشخص يعمل في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو يعمل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وكيلاً مستقلاً وبالأسلوب المعتاد لعمله. لكن إذا عمل شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابةً عن مشروع أو أكثر وله صلة وثيقة بها، لا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً ضمن معنى هذه الفقرة في شأن مثل هذا المشروع.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9- لأغراض هذه المادة، يكون الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا كان - بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - أحدهما يسيطر على الآخر أو كان الاثنان تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وعلى أي حال، يعد الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا امتلك أحدهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على (50%) من الحصص النفعية في الآخر (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على (50%) من الأصوات والقيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص الملكية النفعية في الشركة) أو إذا امتلك شخص أو مشروع آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة تزيد على (50%) من الحصص النفعية (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على (50%) من الأصوات والقيمة الكلية لحصص الشركة أو في حصص الملكية النفعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

## المادة السادسة

### الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والأحراج والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة السابعة

### أرباح الأعمال

- 1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.



3- عندما تقوم الدولة المتعاقدة، وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، بتعديل الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين، وبناءً على ذلك تفرض ضرائب على أرباح المشروع التي تم فرض ضريبة عليها في الدولة الأخرى، تقوم الدولة الأخرى، بالقدر اللازم لإزالة الازدواج الضريبي على هذه الأرباح، بإجراء تعديل مناسب على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. عند تحديد هذا التعديل، تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إذا لزم الأمر.

4- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواءً تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة إلى أي مبلغ، إن وجد، يتعلق بأي دفعة اسمية (خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل دفعات اسمية لاستخدام الملكية الفكرية، أو على سبيل العمولة أو خدمات محددة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل الدخل من مطالبات الدين على الأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل الدخل من مطالبات الدين على الأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.

5- ليس في هذه المادة ما يمنع أي من الدولتين المتعاقدين من فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح من أي شكل من أشكال أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وفقاً لأنظمتها.

6- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

7- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.



## المادة الثامنة

### النقل البحري والجوي والبري

1- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات الطرق في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات أو مركبات الطرق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات أو المركبات بالكامل على أساس (الوقت أو الرحلة) التي يتم تشغيلها في النقل الدولي.

(ب) الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات أو المركبات على أساس أنها فارغة إذا كان دخل الإيجار عارضاً للأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات في النقل الدولي، أو إذا كانت تلك السفن أو الطائرات أو المركبات تُشغل في حركة النقل الدولي بواسطة المستأجر.

وتُعامل الأرباح المتحققة للمشروع، المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، من النقل الداخلي للممتلكات أو الركاب داخل أي من الدولتين المتعاقدين، على أنها أرباح من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات في النقل الدولي، إذا كان هذا النقل جزءاً من النقل الدولي.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.



## المادة التاسعة

### المشروعات المشتركة

1- عندما:

(أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

(ب) أو يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أي أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -أخضعتها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط نفسها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى -عندئذ- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ولتحديد مثل هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وتتشاور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة العاشرة

### أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة ووفقاً لأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم. ولا تؤثر هذه الفقرة في خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون- المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. ولا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل - كلياً أو جزئياً - أرباحاً أو دخلًا ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

6- بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان لشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب الفقرة (1) من المادة (السابعة) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى، وفقاً لأنظمتها، ولكن يجب ألا تتجاوز الضريبة الإضافية (5%) من مبلغ تلك الأرباح.



## المادة الحادية عشرة

### الدخل من مطالبات الدين

- 1- يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومالكه المنتفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- 2- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الغرامات عن الدفعات المتأخرة دخلًا من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيمًا في دولة متعاقدة، ويزاول عملًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعليًا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقًا للحالة.
- 4- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معًا وشخص آخر - فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرًا. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعًا للضريبة طبقًا لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



## المادة الثانية عشرة

### الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة أيضاً للضريبة في تلك الدولة وفقاً لأنظمة تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يعني مصطلح "الإتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع، التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر (بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، والأفلام الإذاعية والسينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني) أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال، أو الحق في استعمال، معدات صناعية أو تجارية أو علمية؛ أو مقابل المعلومات المتعلقة بالخبرات الصناعية أو التجارية أو العلمية (المعرفة الفنية). ويشمل مصطلح "الإتاوات" أيضاً المدفوعات المستلمة فيما يتعلق بأي أرباح ناتجة عن نقل ملكية أي حق أو ممتلكات موصوفة في هذه الفقرة، إلى الحد الذي يكون فيه هذا الربح مشروطاً بربحية أو إنتاجية أو استخدام تلك الممتلكات أو الحقوق أو التصرف فيها.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة



أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معًا وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلًا لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرًا. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعًا للضريبة طبقًا لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة عشرة

### الدخل من الخدمات الفنية

1- يجوز أن يخضع الدخل من الخدمات الفنية الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، وعلى الرغم من أحكام المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، ومراعاةً لأحكام المواد (الثامنة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع الدخل من الخدمات الفنية الناشئ في دولة متعاقدة أيضًا للضريبة في تلك الدولة وفقًا لأنظمة تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي للدخل من الخدمات الفنية.

3- يُقصد بمصطلح "الدخل من الخدمات الفنية" كما هو مستخدم في هذه المادة أي مدفوعات مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية، ما لم يتم الدفع:

(أ) لموظف لدى الشخص الذي يقوم بالدفع.

(ب) للتدريس في مؤسسة تعليمية أو للتدريس من قبل مؤسسة تعليمية.

(ج) أو من قبل فرد مقابل الخدمات للاستعمال الشخصي للفرد.



4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من الخدمات الفنية، لكونه مقيمًا في دولة متعاقدة، يمارس نشاطًا تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل من الخدمات الفنية، من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، أو يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى، ويرتبط الدخل من الخدمات الفنية فعليًا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تسري أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية، وفقًا للحالة.

5- لأغراض هذه المادة، مع مراعاة الفقرة (6) من هذه المادة، يعتبر الدخل من الخدمات الفنية أنه قد نشأ في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيمًا في تلك الدولة، أو إذا كان الشخص الدافع، سواء كان ذلك الشخص مقيمًا في دولة متعاقدة أم لا، لديه في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام المتعلق بالدخل وهي التي تتحملة.

6- لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الدخل من الخدمات الفنية ناشئًا في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة ويزاول أعمالًا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة الالتزام المرتبط بذلك الدخل.

7- عندما يكون مبلغ الخدمات الفنية -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معًا وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالخدمات الفنية التي يدفع مقابلًا لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيُتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرًا. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعًا للضريبة طبقًا لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة عشرة

### الأرباح الرأس مالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



- 2- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءًا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة -بمفردها أو مع كامل المشروع- أو مثل هذه القاعدة الثابتة؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- تخضع الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة يقوم بتشغيل سفن أو طائرات أو المركبات في النقل الدولي الناتجة من نقل ملكية هذه السفن أو الطائرات أو المركبات، أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو المركبات؛ للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 4- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو استثمار؛ للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت هذه الأسهم أو الحصص في أي وقت خلال الـ (365) يومًا التي تسبق نقل الملكية تستمد أكثر من (50%) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من الممتلكات غير المنقولة، على النحو المحدد في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، الموجودة في تلك الدولة الأخرى.
- 5- يجوز أن تخضع الأرباح، بخلاف تلك التي تنطبق عليها الفقرة (4) من هذه المادة، المتحققة لشخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم شركة أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن أو استثمار، والتي هي مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا احتفظ الناقل، في أي وقت خلال (365) يومًا قبل هذا النقل، بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (25%) على الأقل من رأس مال تلك الشركة أو الكيان. ويجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى (15%) من الأرباح.
- 6- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة؛ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.



## المادة الخامسة عشرة

### الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة؛ للضريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات الآتية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها على (183) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. وفي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤدية في تلك الدولة الأخرى؛ للضريبة في الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## المادة السادسة عشرة

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (السابعة عشرة) و (التاسعة عشرة) و (العشرين) و (الحادية والعشرين) و (الثانية والعشرين) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة- للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاومتها في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاومتها في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:

(أ) أن يكون المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

(ج) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تخضع المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، كعضو منتظم على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، بخلاف ما كان على متن سفينة أو طائرة تعمل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.

## المادة السابعة عشرة

### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

يجوز إخضاع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



## المادة الثامنة عشرة

### أتعاب الفنانين والرياضيين

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة -بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) من هذه الاتفاقية؛ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاوله الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.
- 3- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على الدخل الناتج عن الأنشطة التي يقوم بها في دولة متعاقدة فنانون أو رياضيون إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة كلياً أو بشكل رئيسي من خلال أموال عامة من إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما أو أقسامهما الإدارية أو السياسية أو سلطاتهما المحلية. وفي مثل هذه الحالة، يكون الدخل خاضعاً للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

## المادة التاسعة عشرة

### المعاشات التقاعدية

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (العشرين) من هذه الاتفاقية، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية؛ للضريبة في تلك الدولة فقط.



## المادة العشرون

### الخدمات الحكومية

-1

أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة؛ للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة؛ للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أدت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيمًا في تلك الدولة وكذلك:

(1) إذا كان أحد مواطنيها.

(2) أو في حال لم يصبح مقيمًا في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.

-2

أ) بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي يتم دفعها من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة؛ للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، تخضع مثل تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المشابهة؛ للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطنًا ومقيمًا في تلك الدولة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) و (التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة، فيما يتعلق بخدمات أدت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.



## المادة الحادية والعشرون

### المعلمون والباحثون

- 1- لا تخضع المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان- مقيمًا في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها لغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز (أربع) سنوات من تاريخ أول زيارة لتلك الدولة.
- 2- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان هذا البحث لا يخدم المصلحة العامة بل إنه كان كليًا أو بشكل أساسي لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

## المادة الثانية والعشرون

### الطلاب والمتدربون

- 1- لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه؛ للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصدر خارج تلك الدولة.
- 2- لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي، يكون -أو كان- مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لتعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداه في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً؛ للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.



## المادة الثالثة والعشرون

### الاستثمارات الحكومية

1- بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، تخضع استثمارات دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والدخل الناتج من هذه الاستثمارات (بما فيه الدخل المذكور في المواد (العاشرة) و(الثانية عشرة) و(الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية)، وكذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها؛ للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. ومع ذلك، لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة أو الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها.

وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحديد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بالاتفاق المتبادل فيما بينهما.

2- لأغراض هذه المادة وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، فإن "استثمارات دولة متعاقدة" المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعني الاستثمارات التي تقوم بها:

(أ) تلك الدولة أو أي قسم إداري أو سياسي أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو وكالة أو أداة أو كيان قانون عام تابعة لها، بما فيها:

(1) البنك المركزي السعودي.

(2) الصندوق السعودي للتنمية.

(3) صندوق الاستثمارات العامة.

(4) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(5) شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).

(ب) أي كيان مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص مذكورين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة.

(ج) أي كيان آخر مماثل قد يتم تحديده والاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات.



3- لأغراض هذه المادة وفيما يتعلق بدولة الكويت، فإن "استثمارات دولة متعاقدة" المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعني الاستثمارات التي تقوم بها:

أ) تلك الدولة أو أي قسم إداري أو سياسي أو سلطة محلية أو هيئة قانونية أو وكالة أو أداة أو كيان قانون عام تابعة لها، بما فيها:

(1) بنك الكويت المركزي.

(2) الهيئة العامة للاستثمار.

(3) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(4) مؤسسة البترول الكويتية.

(5) الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ب) أي كيان مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص مذكورين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة.

ج) أي كيان آخر مماثل قد يتم تحديده والاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين من خلال تبادل المذكرات.

## المادة الرابعة والعشرون

### الدخل الآخر

1- تخضع بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية؛ للضريبة في تلك الدولة فقط.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل -بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (السادسة)- إذا كان متسلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك



الدولة خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز أن تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى.

## المادة الخامسة والعشرون

### أساليب إزالة الازدواج الضريبي

1- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية (عدا ما تسمح به هذه الأحكام لفرض الضريبة من قبل تلك الدولة الأخرى لمجرد أن الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك الدولة)، تسمح الدولة المذكورة أولاً بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز مثل هذا الخصم، في أي من الحالتين، مقدار ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحتسبة قبل الخصم الممنوح والمنسوب بحسب الحالة إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2- في حالة المملكة العربية السعودية، ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة.



## المادة السادسة والعشرون

### إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة إليه، إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين. وينبغي عرض القضية خلال (ثلاث) سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقبتين.
- 3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذييل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل مع بعضهما مباشرة، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون من هذه السلطات أو ممثليها، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. ويجوز للسلطات المختصة، من خلال المشاورات، وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة لتنفيذ إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة.
- 5- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق متبادل أن تقرر الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.



## المادة السابعة والعشرون

### تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ الأنظمة الداخلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما الإدارية أو السياسية أو سلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً للأنظمة تلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية. وعلى الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات المستلمة من قبل دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما تجيز أنظمة كلتا الدولتين المتعاقبتين استخدامها لمثل تلك الأغراض وأجازت السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات مثل ذلك الاستخدام.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.



4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. وهذا الالتزام مُقيد بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة ولكن لا يُفسّر ذلك بأي حال على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى ممثل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بحصص ملكية لشخص ما.

## المادة الثامنة والعشرون

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## المادة التاسعة والعشرون

### استحقاق المزايا

على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لن يتم منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية في شأن بند من بنود الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج -بعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة- أن الحصول على هذه الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية للترتيب أو المعاملة التي نتجت عنها تلك الميزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.



## المادة الثلاثون

### النفاذ

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابةً -عبر القنوات الدبلوماسية- باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإبلاغ الأخير.
- 2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في -أو بعد- اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في - أو بعد - اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة الحادية والثلاثون

### الإنهاء

- 1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاؤها بتقديم إشعار مكتوب عبر -القنوات الدبلوماسية- بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى (30) يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور (خمس) سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.
- 2- في مثل هذه الحالة، تتوقف هذه الاتفاقية عن التطبيق:

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء هذه الاتفاقية.



إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.  
حررت في الرياض بتاريخ 3 / 6 / 1446 هـ الموافق 4 / 12 / 2024 م من نسختين أصليتين باللغة العربية.